مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996

الأستاذة سهيلة قمودي
أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس
جامعة الجزائر

مقدمة:

تطور وسائل النقل والاتصال جعل العالم قرية صغيرة، تراجع فيها مبدأ السيادة على ما كان عليه في القرن الماضي لاسيما بتدخل فاعلين آخرين لمساعدة الدولة في تأدية وظائفها. ومع دلك تبقى الدولة الفاعل الرئيسي والأساسي على المستويين الدولي والوطني، ولهذا فإن مسالة تحديد المجال الذي يمارس فيه الفاعل الرئيسي ولايته مهمة جدا بل ضرورية في عالم عرف تغيرات كبيرة.

كرست الجزائر هذه المسالة التي اصطلح على تسميتها بالسيادة الإقليمية[1]، ضمن دساتيرها[2] باعتبارها قمة الهرم القانوني، فنجدها دائما في الباب الأول المعنون" المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري "، الفصل الثالث منه "الدولة"، ففي دستوري 1996 و1989 جاءا تحت نفس الرقم وهي المادة 12 أما دستور 1976 ينص عليها في المادة 25. لا يختلف نص المادة في الدساتير الثلاثة من حيث الجوهر، ولكن هناك اختلافات طفيفة سنوضحها كل مرة في مداخلتنا. النص في الدساتير الثلاثة،جاء قصيرا ضمن فقرتين منفصلتين، باعتباره نص د ستورى يعبر عن مبدأ والمبادئ عادة ما تأتي في عبارات قصيرة لا تفصيل فيها.إنفصال الفقرتين إشارة لتماشي المشرع الدستوري والقانون الدولي الذي ي خضع إقليم الدولة لسيادتها، يحدد إقليم الدولة بما يميزه عن غيره من المناطق التي يخضعها لنظام قانوني آخر غير السيادة.التساؤل الذي يطرح نفسه ما هو إقليم الدولة إذا ؟ إقليم الدولة في الواقع يشمل إقليمها البري، إقليمها الجوي وإقليمها البحري الذي يضم البحر الإقليمي والمياه الداخلية، أما المناطق البحرية الملاصقة لإقليمها البحري فهي خاضعة لنظام قانوني أخر وهو ما تعكسه فعلا فقرتي المادة 12 من دستور 1996 بقولها: " **تمارس سيادة الدولة عل مجالها البري، ومجالها الجوي،وعلى مياهها.**

كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها".

نلاحظ معا أن المشرع الدستوري عبر عن هذه الفكرة بأسلوب مباشر أما الألفاظ التي استعملها هنالك ما يقال فيها، أضف إلى أن البعض منها تختلف من دستور لآخر، سنوضح ذلك من خلال ما يلي: إن الدساتير الثلاثة لم تستعمل لفظ "**الإقليم**" [3] للدلالة على المناطق الخاضعة لسيادتها بحيث استعملت لفظ "**مجالها الجوى**" **بدلا من إقليمها الجوي** وعبرت عن "**الإقليم البري**" بمصطلح "**مجال البري**" في المادة 12 المشتركة بين دستوري 1996 و1989، وعبارة

"**مجموع ترابها الوطني**" في المادة 25 من دستور 1976 الذي يعد دستورا حماسي وما يدعم رأينا هذا هو عبارة " **الجزائرية** " في بداية نص هذه المادة الأخيرة بقولها:" **تمارس سيادة الدولة الجزائرية على...**" التي لا نجدها في الدستورين الآخرين. أما فيما يخص "**الإقليم البحري**" فهنالك كلام كثير يقال بخصوصه بحيث عبرت عنه المادة 12 المشتركة بلفظ "**مياهها**" أما المادة 25 فعبرت عنها " **بالمياه الإقليمية**". وعبارة "**مياهها** " تعد غامضة تحتمل عدة معاني[4]، نعتقد بان المشرع الدستوري يقصد بهذه العبارة "المياه الإقليمية" وهذا ما نصت عليه المادة السابقة صراحة لأن الجزائر تخضع المياه الداخلية والمياه الإقليمية لنفس النظام القانوني وهذا ما سنفصله في الجزء الأول من مداخلتنا، موقف لم تتراجع عنه رغم توقيعها وتصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 – فيما يلي اختصارا سنسميها اتفاقية قانون البحار لعام 1982– التي تخضع المنطقتين لنظامين مختلفين. العبارة الثانية التي تثير تساؤلات هو لفظ " **سيادة**" الذي يكرس حق الدولة **لوحدها** في ممارسة **كل** الوظائف والاختصاصات داخل إقليميها، بحيث أن دستور 1976 يخضع كل من الإقليم البحري والمناطق الملاصقة له، والتي حددها صراحة، للسيادة المطلقة للدولة الساحلية،أمر يتعارض والقانون الدولي ولكن المادة 12 من دستور 1996 تداركت الموقف بنص على "**حقوق سيادية** "، الذي كان نوعا ما غامضا بنص المادة 12 من دستور 1989 على عبارة "**الصلاحيات**" الدستورين يشتركان في إحالة مسالة تعين المجالات البحرية للقانون الدولي.

فالفقرة الأولى إذا من هذه المادة تكرس فكرة سيادة الدولة الجزائرية على إقليمها حق يقره القانون الدولي العام فللجزائر إذا وفقا لهذه المادة وحدها الحق في ممارسة، حسب تقديراتها، كل الوظائف القيادية على إقليمها ولكن ما هو إقليم الدولة الجزائرية ؟ كما سبق أن قلنا هو إقليمها البرى، الجوى والبحري أي أن مجال ممارسة هدا الحق يشمل أولا مساحة الجزائر والتي تقدر بـ2.376.391 كيلومتر مربع إلى غاية الحدود مع الدول السبعة المجاورة للجزائر، وفي هذا الصدد يمكن أن نشير أن الجزائر قد وقعت على اتفاقيات حدود مع كل جاراتها ماعدا الصحراء الغربية نظرا للوضعية الخاصة لهذه الدولة[5]، كما تشمل بحرها الإقليمي الممتد إلى 12 ميل بحري انطلاقا من خط الأساس[6]، ومياها الداخلية المحصورة بين خطوط الأساس والإقليم البري، وأخيرا تمارس الجزائر سيادتها على الأجواء التي تعلو الإقليم البري والبحري ولا يدخل في هذا الإطار الفضاء الخارجي.

أما الفقرة الثانية فهي تجسد المناطق البحرية المجاورة للإقليم البحري الجزائري، في الحقيقة أن تكريس مثل هذت المناطق بل المناطق البحرية ككل أمر معقد نظرا لتعلقه بأمور تقنية وإقرار منطقة بحرية هو مسألة وطنية ودولية في نفس الوقت ، بحيث تكون أعمال إطار أعمالا انفرادية للدولة [7] يجب أن تتماشى وأحكام القانون الدولي وسنتناول معا المواقف القانونية المذهلة للجزائر المتعلقة بكل مناطقها البحرية.

مما سبق كله يتضح أن الإقليم الجوي والإقليم البري للدولة الجزائرية واضحا أما إقليمها البحري والمناطق المجاورة تتطلب منا توضيحا بالإجابة على التساؤل التالي: **ما هي المناطق البحرية الخاضعة لولاية الدولة الجزائرية ؟** من خلال دراسة أولا الإقليم البحري الجزائري، بحيث نعينه ونحدد النظام القانوني المطبق عليه، وثانيا المناطق البحرية الملاصقة للإقليم البحري الجزائري. وذلك وفق الخطة التالية:

أولا: الإقليم البحري الجزائري

1 – تعيين الإقليم البحري الجزائري.

2 – النظام القانوني للإقليم البحري الجزائري.

ثانيا: المناطق البحرية الملاصقة للإقليم البحري الجزائري.

1 – المجالات المكرسة دستوريا فقط.

2 – المجالات البحرية الجزائرية الفعلية.

أولا: الإقليم البحري الجزائري

يشمل الإقليم البحري وفقا للقانون الدولي العام البحر الإقليمي والمياه الداخلية، كرس المشرع الدستوري هذه الفكرة بعبارة غامضة في المادة 12، كما سبقت الإشارة إليه بقوله:" **مياهها**" التي يقصد بها المياه الإقليمية باعتبار أن المياه الداخلية تدمج دائما ضمن الإقليم البري وبالتالي سيادة مطلقة عليها، أما المياه الإقليمية اعتبرت دائما أنها مياه ملاصقة للمياه الداخلية [8]، سنفصل أكثر بخصوص هذه المياه كما يلي:

1 – تعيين الإقليم البحري للدول الجزائرية:

أول منطقة بحرية كرستها الجزائر بعد الاستقلال مباشرة هي بحرها الإقليمي،عندما مدته إلى 12 ميل بحري[9]، مسافة تجسدها المادة 03 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982[10] ، دون أن تحدد الجزائرالنقطة المرجعية لحساب هذه المسافة المتمثلة في خطوط الأساس بحيث

أن المياه المحصورة بين اليابسة وهده الخطوط تعد من المياه الداخلية والمياه بعد هذه الخطوط إلى 12 ميل بحري هي مياه إقليمية[11] والتساؤل الذي يمكن طرحه هو هل المشرع الجزائري أهمل هذه النقطة ؟ في الواقع أنه مد سريان التشريع الفرنسي في هده المسألة [12] إلى غاية 1984 تاريخ صدور المرسوم رقم 84-181[13] وهذا الأخير وسع من مجال المياه الداخلية الجزائرية باستعمال خطوط الأساس المستقيمة وغلق الخلجان المتواجدة على الشاطئ الجزائري[14]، والسؤال الثاني الذي يطرح نفسه هل هذه المياه الجديدة هي مياه داخلية أم مياه إقليمية ؟ المرسوم لا يجيبنا بما أن الجزائر تخضع المنطقتين لنفس النظام القانوني وهو السيادة الكاملة، غير أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 تلحق هذه المياه الجديدة بالمياه الإقليمية[15] التي يختلف نظامها القانوني عن النظام القانوني للمياه الداخلية، وهذا ما سنتناوله فيمايلي

2 – النظام القانوني للإقليم البحري الجزائري:

تخضع المياه الداخلية للدولة الساحلية وقاع هده المياه وباطنها والأجواء التي تعلوها للسيادة الكاملة والمطلقة للدولة الساحلية حسب المادة 02 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، فلهده المنطقة نفس النظام القانوني للإقليم البري،أما البحر الإقليمي فهو خاضع لسيادة الدولة الساحلية باستثناء واحد فقط وهو حق المرور البريء لكل السفن الأجنبية عبر هذه المياه، أما باطن هده المنطقة والأجواء التي تعلوها تخضع للسيادة المطلقة للدولة الساحلية[16]، و في الحقيقة أن قاعدة حرية المرور البريء جاء نتيجة موازنة بين مصالح الدولة الساحلية ومصالح الملاحة الدولية كإستثناء وحيد لسيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي، وهي قاعدة عرفية لها قوة القانون جسدها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في الجزء الثاني منها.

يتضح الآن المشرع الدستوري تعمد غموض وعدم دقة عبارة " **مياهها**" التي يقصد بها المياه الإقليمية المنصوص عليها في متن الفقرة الأولى من المادة 12 " **تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، وعلى مجالها الجوي،وعلى مياهها**"، خلافا لدستور 1976 الذي نص عليها صراحة في المادة 25 منه لأن الجزائر لم تقبل منذ الاستقلال هذه القاعدة التي تسمح للسفن الأجنبية بممارسة بكل حرية حق المرور البريء، خاصة بالنسبة للسفن الحربية بحيث انه إذا أرادت سفينة حربية أجنبية ممارسة حقها في المرور البريء عبر المياه الإقليمية الجزائرية، فإن الجزائر خلافا لحكام الاتفاقية ل يشترط ترخيص مسبقة للسفن الأجنبية .تقييد حق المرور البريء للسفن الأجنبية عبر مياهها الإقليمية، موقف اعتمدته الجزائر صراحة منذ الاستقلال،وأكدته سنة 1972 عندما أصدرت مرسوما ينظم مسألة المرور البرئ للسفن الحربية

الأجنبية[17] والتي يخضعها لترخيص مسبق ونفس الموقف أكدته أثناء أشغال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار الذي نتجت عنه اتفاقية 1982 [18]. ولم تغير الجزائر هذا الموقف عندما عبرت عن رغبتها في قبول الاتفاقية، سواءا أثناء التوقيع أوالتصديق، لما أصدرت إعلانا تتمسك فيه بموقفها[19]، بالرغم من مصادقتها على اتفاقية قانون البحار لعام 1982، التي تمنع التحفظات وتطالب الدول الأطراف فيها أن تتسق بين تشريعاتها الوطنية وأحكام هذه الاتفاقية[20]، وهذا الموقف خطير من شأنه أن ينشأ نزاعات مع الدول الأخرى،بالإضافة إلى أن المشرع الدستوري نفسه يجعل هذه الاتفاقية أسمى من القانون في المادة 132 منه،عندما صادق عليها رئيس الجمهورية على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي، ويمكن أن نشير في هذا الصدد أن أحكام هذه الاتفاقية لم تنشر في الجريدة الرسمية إنما مرسوم التصديق[21] وحده الذي كان محل النشر، وفي هذه النقطة اعتبر المجلس الدستوري لإدماج اتفاقية دولية ضمن القانون الداخلي الجزائري وتسمو على القانون يجب أن تنشر بعد المصادقة عليها[22]، فهل هذا يعني أن اتفاقية قانون البحار لا تدمج ضمن نظامها القانوني الداخلي الجزائري لأنها لم تنشر ؟ ولكن إذا واصلنا قراءة رأي المجلس الدستوري،يوضح هذا الأخير الهدف من النشر،هو السماح للمواطن الجزائري أن يحتج بالاتفاقية أمام القضاء، ثم يضرب لنا مثل باتفاقيات دولية متعلقة بالحريات،وبالتالي فإن النشر يهدف إلى إعلام المواطن الجزائري بحقوقه، وموضوع اتفاقية قانون البحار لا تمس بالحريات وإنما تتعلق بمسائل دولية بحتة.

ويمكن أن نثير تساؤل أخر بالنسبة لموقف المجلس الدستوري هذا،بخصوص الاتفاقيات الصيد الثنائية التي تبرمها الجزائر،والتي تعتبر من الناحية القانونية اتفاقية في شكل مبسط أي أنها لا تحتاج للمصادقة عليها بل التوقيع كافي ؟

نتمنى أن تعطى الفرصة للمجلس الدستوري حتى يوضح لنا عبارة "مياهها "، ويكون له مجال لتوضيح وبدقة مسألة إدماج الاتفاقيات الدولية ضمن النظام القانوني الداخلي خاصة بعد التطور الجذري الذي يعرفه المجتمع الدولي اليوم.

ثانيا: المجالات البحرية الجزائرية الملاصقة لإقليمها البحري.

نصت الفقرة الثانية من المادة 12 على انه:"**... كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي علي كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها** " القانون الدولي الذي تحيلنا إليه هذه الفقرة هي اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي دخلت حيز النفاذ عام 1994 وصادقت عليها الجزائر عام 1996. بالرجوع لأحكامها التي يعبر عنها

بقانون البحار الجديد نجد أن المناطق البحرية الخاضعة للحقوق السيادية للدولة الساحلية هي المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التي سنتناولها في النقطة الأولى بالإضافة إلى منطقتين بحريتين مكرسة بموجب قوانين سميناها مناطق فعلية وهذا ما سنناقشه في النقطة الثانية

1 – المجالات المكرسة دستوريا فقط:

كرست صراحة المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لاسيما بموجب الفقرة الثانية من المادة 25 من دستور 1976 [23]، أما الدستورين التاليين فكرسهما بصورة عامة وذلك بإحالتنا إلى القانون الدولي مع إضافة عبارة حقها السيد في دستور 1996[24]، سنحاول توضيح وتفسير الموقف الموقف الدستوري من الجرف القاري ثم المنطقة الاقتصادية الخالصة المعارض للمواقف القانونية الأخرى ومعارض للواقع.

بالنسبة للجرف القاري الذي يقره صراحة دستور 1976 بالرغم من أن الجزائر دولة متضررة جغرافيا لأن جرفها القاري عميق جدا بحيث الانحدار فيه مفاجئ يصل إلى 3000 متر فالوضعية الجيولوجية تجعل إقامة جرف قاري أمرا مستحيلا ولكن الوضعية القانونية لهذه المنطقة التي أنشأها دستور 1976 ودعمها قانون المالية لعام 1978[25]، تؤكد على إمكانيات استغلاله. ومع هذا التأكيد، عارضت الجزائر وبشدة كل المسائل المتعلقة بهذه المنطقة أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار (1973–1982) مما سبب الإحراج للمتفاوضين الجزائريين[26]، فسرها الأستاذ لعرابة أن المشرع الجزائري يمهد للمستقبل ويؤكد على أن تفسير غير مقنع[27]، بالإضافة أن مثل الإقرار الدستوري للمنطقة ليس له أي نتائج قانونية بما انه وفقا للقانون الدولي للدولة الساحلية حقوق على جرفها القاري دون حاجة للإعلان عنه[28]. يعد الموقف الجزائري هذا موقفا خطيرا جدا فهو دعم، أثناء المؤتمر الثالث وحتى بعده، لمطالب الدول الساحلية التي تملك جرف قاري واسع، ووضع المتفاوضين في المؤتمر في وضع حرج فهي تمس مصداقية الدولة الجزائرية وتهز صورتها أمام المجتمع الدولي[29]. ولا يوجد أي نص تنظيمي يكرس هذه المنطقة.

أما بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة فلقد كانت الجزائر من بين الدول المتحسمة لإقرارها ضمن المفاهيم الجديدة لقانون البحار، رغم انه لا يتماشى ووضعها الواقعي. بحيث اعتبرت أن أقامة 200 ميل بحري منطقة اقتصادية خالصة يمكن من إعادة النظر عدم المساواة الفعلية التي رتبها قانون البحار القديم وتساهم في التنمية الاقتصادية للدول النامية،

وعدم المساواة هذه سببها مبدأ حرية البحار، وطالبت أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار بحقوق سيادية ولكن في دستور 1976 أكدت علي السيادة. إن القيمة القانونية للتكريس الدستوري للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو انه يعد إعلان فعلي التي المشترط لممارسة الدولة الساحلية حقوق علي هذه المنطقة، وأن هذا الإعلان قد يسبب نزاعات مع الدول المقابلة للسواحل الجزائرية،لاسيما اسبانيا وايطاليا، غير آن الجزائر لم تصدر أي نص تنظيمي لتطبيق فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أننا يمكن الإشارة إلى مرسوم 28 ماي 1994 المتعلق بإنشاء منطقة صيد محفوظة والتي سترها في النقطة الموالية من مداخلتنا.

يفسر الأستاذ محمد بجاوي هذا الموقف الدستوري في رغبة الجزائر في أن تغتنم فرصة وضع دستور جديد لإدراج مواد خاصة بقانون البحار[30]، غير أن الأستاذ لعرابة يقول أن هنالك دول أتيحت لها نفس الفرصة أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار مثل الاتحاد السوفياتي سنة 1978 ولكن لم تدرج ضمنه مثل هذه الأحكام، من ناحية،ومن ناحية أخرى لقد كان بإمكان المشرع ادراج هذه الأخيرة ضمن تشريعات وليس دستور لأنه يمتاز بالثبات والسمو[31] في الحقيقة إن هذا التكريس الدستوري هو تكريس إندفاعي وسياسي أكثر منه قانوني[32]، أما الدساتير الموالية في المادة 12 كانت أكثر حكمة عندما تركت المر عاما وأحالت للقانون الدولي، هذا الموقف الأخير يتماشى والسياسة التحررية التي تنتهجها الجزائر منذ أواخر الثمانينات،لاسيما بعد المصادقة على اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

2 – المناطق البحرية الجزائرية الفعلية:

إن الجزائر قد أقامت منطقتين بحريتين ملاصقة لبحرها الإقليمي أي بعد مسافة 12 ميل بحري، تتمثل في المنطقة المتاخمة ومنطقة الصيد المحفوظة، بموجب قوانين بالنسبة للمنطقة الأولى، فإنها لم تعد ذات جدوى في القانون الدولي بإعتبار أن المنطقة الاقتصادية الخالصة امتصتها بما أنها أوسع منها من حيث المسافة ومن حيث الاختصاصات الممنوحة للدولة الساحلية، الجزائر لم تهتم بالمنطقة المتاخمة ولا نجد له أي أثر ماعدا في تقنين الجمارك الجديد[33]، عندما نصت على مجال تطبيق هذا القانون في مادته الأولى،وبهذا فإن الجزائر من خلال هذا التشريع الداخلي تؤكد على إختصاصاتها على هذه المنطقة، غير أن هذا غير كافي من الناحية القانونية فممارسة الدولة الساحلية حقوقا على منطقة بحرية يجب أن يكون إعلانا فعليا ولا تكون بصورة تلقائية.

أما بالنسبة لمنطقة الصيد المحفوظة التي أقرتها الجزائر سنة 1994[34]، تثير الكثير من الجدلا كما أنها قد تثير نزاعات مع الدول الأخرى لاسيما الدول المقابلة للسواحل الجزائرية خاصة بعد صدور مرسوم ملكي عن المملكة الاسبانية[35] بإقامة منطقة صيد في البحر البيض المتوسط.أولا بخصوص الجدل المثار يبدأ من التسمية المطلقة على هذه المنطقة فقانون البحار يعرف صفتين فقط لمنطقة الصيد وهما "**منطقة صيد تفضيلية**" و"**منطقة الصيد خالصة**"[36]، هل الجزائر أرادت إرساء مفهوم جديد في قانون البحار أم هي تسمية جديدة فلمنطقتي الصيد السابقة ؟ الإجابة ستكون من خلال الملاحظات التالية: أولا تمتد هذه المنطقة إلى 32 ميل بحري من الحدود المغربية إلى رأس التنس،وتصل إلى 52 ميل بحري من رأس التنس إلى الحدود التونسية، حسب نص المادة السادسة من المرسوم التشريعي السابق الذكر، وهي المادة الوحيدة التي نجد فيها هذه التسمية، منطقة صيد محفوظة،أما باقي المرسوم فهو يتكلم عن نظام قانوني واحد لصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، فالأصل الصيد مسموح فقط للجزائريين وإستثناءا للأجانب بعد الحصول على ترخيص، والعجيب، أو الملفت للانتباه أن المشرع الجزائري في المادة الرابعة منه، أخضعت صيد الأسماك كثيرة الترحال لنفس النظام القانوني وفي إطار 06 أميال من خطوط الأساس أي داخل البحر الإقليمي، موقف جديد تحرري يتماشى وسياسة تحرير الاقتصاد الوطني التي تنتهجها حاليا الجزائر[37]، ولذلك لم تعترض أي دولة على إقرار الجزائر لمثل هذه المنطقة،و يمكن الإشارة في هذا الصدد للمنطقة التي أرساها مرسوم المملكة الإسبانية في البحر الأبيض المتوسط، واستعماله لقاعدة الأبعاد المتساوية من خطوط الأساس لقياس البحر الإقليمي لجزر البليار سنة 1997، ولم نشهد أي موقف للجزائر حول هذا المد للدولة الإسبانية، خاصة أن لها 200 ميل بحري منطقة اقتصادية خالصة على المحيط الأطلسي.

الخاتمة:

نتمنى أن تتصالح الجزائر مع البحر الذي أدارت له ظهرها طويلا، لانشغالها بالمحروقات، وهي التي كانت تتباهي في وقت مضى بأسطولها البحري. صحيح أن قواعد قانون البحار معقدة وتقنية، ولكن الجزائر لها مختصين في هذا الميدان بالإضافة إلى أننا نتكلم عن مبادئ تقوم عليها كيان الدولة الجزائرية.ولهذا نعتقد بان المشرع الدستوري أجل الاهتمام بها إلى حين الانتهاء من بعض الأولويات، كالنظام الانتخابي مثلا الذي كرس له المجلس الدستوري الجزائري كل اجتهاده القضائي نأمل أن لا يطول الأمل كثيرا.

نتمنى أيضا أن ينسق المشرع الجزائري بدأ من الدستور، الاتفاقيات الدولية، فالمواد الدستورية التي لم يهتم بها المشرع الدستوري ولم يضمن المجلس الدستوري احترامها نظرا لعدم إخطاره أو على الأقل تفسير الفقرة الأولى من المادة 12 لاسيما عبارة مياهها، أما بالنسبة للفقرة الثانية من هذه المادة فنتمنى أن يخطر المجلس الدستوري لاسيما عند إبرام اتفاقيات ثنائية لكي يعمل على احترام الدستور.

الهوامش:

1- لتفاصيل أكثر حول مسألة السيادة الإقليمية يمكن الرجوع:
Nguyen Quoc dinh,P.Daillier, A.Pellet: « Droit international public », 5éme édition, L.G.D.J, Paris, 1996, Delta, Liban, 1994, PP:443-464.

2 – لا نجد لها أي أثر في دستور 1963

3- إن عبارة" مجال" لا تؤثر في المعنى ولكن المصطلح المتعرف عليه في القانون العام بصفة عامة هو الإقليم كعنصر من عناصر قيام الدولة،بالإضافة إلى أن له ثقل قانوني اقوي من المجال.

4 – فقد يقصد بها المياه الواقعة داخل لإقليم البري كالوديان. الأنهار...الخ أو المياه الداخلية أو المياه الإقليمية أو المياه الإقليمية والمياه الداخلية معا.

5 – بالإضافة إلى أن الحدود الجزائرية مع هذه الدولة ضئيلة جدا تقدر ب 463 كلم مقارنة مع الحدود البرية الجزائرية التي تصل إلى 6427 كلم مقسمة مع 7 دول.

6 – ويمكن الإشارة ان الجزائر تجري مفاوضات حاليا لتحديد بحرها الإقليمي مع تونس.

7 – وأحيانا أعمال اتفاقية عندما يتعلق الأمر بتحديد المجالات البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة.

8 – في الواقع أن هذه المنطقة أقرت أساسا لحماية الإقليم البري لهذا نجد تكييفها بالإقليمية فتطلق عليها تسمية المياه الإقليمية أو البحر الإقليمي.

9 – بموجب المرسوم رقم 63-403 المتضمن " تحديد نطاق المياه الإقليمية الجزائرية " الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76.

10 – في الحقيقة أن هده المسافة اكتسبت القيمة العرفية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاد، أنظر في هدا الصدد مثلا:
R.J.Dupuy: « la mer sous compétence nationale » in traite du nouveau droit de la mer », édition Economica, 1985, P 232 et suivante.

11 – للتوضيح أكثر يمكن الرجوع للرسوم البيانية الملحقة بهذه المداخلة.

12 – تطبيقا للأمر الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 الذي يمدد سريان التشريع الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، فالقانون الفرنسي لسنة 1888 يحدد عرض البحر الإقليمي بـ 03 أميال

بحرية،واستعمل خطوط الأساس المكونة من خطوط مياه الجزر المنحصرة على طول الشواطئ La laisse de basse mer.

13 – مرسوم رقم 84–181 المؤرخ في 04 أوت 1984، المتضمن: "الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري".

14 – يمكن الرجوع للرسم البياني ضمن الملحق الأول بهذه المداخلة.

15 – ارجع لنص الفقرة الثانية من المادة 08 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

16 – الجزء الثاني، الفرع الأول من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

17 –المرسوم رقم 72–194الصادر في 05 أكتوبر 1972 المتضمن:" تنظيم زمن السلم للمرور عبر المياه الإقليمية وتوقف السفن الحربية الأجنبية"، الجريدة الرسمية صادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1972 صفحة 1094ومايليها.

18 – أنظر في هذا الصدد:

Ahmed.LARABA: « l'Algerie et le droit de la mer » ;thése de doctorat, universite d'alger, 1985.**et** Leila BENDIB: « le droit de passage inoffensif »,these de DEA,universite d'alger, 1979

19 – لتفاصيل أكثر حول هذه الإعلانات وموقف الجزائر هذا يمكن الرجوع ل: سهيلة قمودي: "الإعلانات الصادرة بموجب المادة 310 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982"،مذكرة ماجيستار،جامعة الجزائر،كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002.

20 – المادة 309 من هذه الاتفاقية تمنع التحفظات والمادة 310 منها تسمح بوضع إعلانات،لتفاصيل أكثر يمكن الرجوع لمذكرتنا السابقة الذكر.

21 – المرسوم الرئاسي رقم 96–53 الصدر بتاريخ 22 جانفي 1996في الجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 24 جانفي 1996

22 – أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 01 لسنة 1989 منشور في الجريدة الرسمية رقم

23 – بالإضافة للمادتين 14 و82 من دستور 1976 اما المادة 75 من قانون المالية لعام 1978 فهي تخص الجرف القاري فقط.

24 – غير أن عبارة "صلاحيات" التي نجدها في دستور 1989 والتي تم تغييرها إلى عبارة "حقها السيد" ضمن دستور 1996 وهي الأصح لتفصيل اكثر حول هذه العبارة ارجع:

A.Laraba: « chronique de droit conventionnel algerien198-1994 »in revue IDARAN°1,1995 p97 et ss.

25 – المادة 75 منه التي اعتبرت أن المستحقات على الإنتاج والضرائب المباشرة على الأرباح تشمل كل التراب الوطني بما فيها الجرف القاري.

26 – لتفاصيل أكثر يمكن الرجوع لرسالة الدكتوراه لأستاذ لعرابة السابقة الذكر. صفحة 312 ومايليها.

27 – نفس المرجع السابق.

28 – نجد هذه القاعدة في المادة 2 من اتفاقية الجرف القاري والمنطقة المناخية لعام 1958، نصوص المفاوضات المنشورة وقت وضع دستور 1976 وأكدته المادة 3/77 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وهذه الحقوق حسب عبارة محكمة العدل الدولية أثناء قضية بحر الشمال. Ipso facto ab initio لتفاصيل أكثر أنظر المرجع السابق.

29 – نفس المرجع السابق.

30 – ارجع لمقاله التالي:

M.BEDJAOUI: « Aspects internationaux de la constitution Algérienne »A.F.D.I 1977 ,pp: 75-95.

31 – ارجع لرسالته السابقة الذكر الصفحة 285 ومايليها.

32 – نفس المرجع السبق.

33 – القانون رقم 98–10 الصادر بتاريخ 22 أوت 1998 المتعلق بقانون الجمارك.

34 – بموجب المرسوم التشريعي رقم 94–13 الصادر بتاريخ 28 ماي 1994 المحددالقواعد العامة للصيد، الجردة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1994.

35 – المرسوم الملكي رقم 1315–1997 بتاري01 اوت 1997 المتعلق بإقامت منطقة صيد في البحر الأبيض المتوسط.

36 – قرار محكمة العدل الدولية المتعلق بالمصايد ارجع في هذا الصدد:

Recueil de la C.I.J. 1974, P 23.

37 – ارجع لتفاصيل أكثر لمداخلة الأستاذ عبد الله بن حمون باللغة الفرنسية، في الأيام الدولية للدراسات حول العلوم البحرية، بتمنفوست وذلك من 29 إلى 30 ماي 1999 تحت عنوان:

.« Le nouveau droit algerien de la peche »